15094 - وأما حديث بن جريج فأخبرنا محمد بن عبد ا الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا أحمد بن سلمة وعبد ا بن محمد وهذا حديث أحمد قالا نا إسحاق نا عبد الرزاق أنا بن جريج عن بن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة Y أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي A فقال يا رسول ا أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل فأنزل ا في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي A قد قضى ا فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول ا إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول ا A حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي A وقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال بن جريج قال بن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض ا D لهما قال بن جريج عن بن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث أن النبي A قال إن جاءت به أحمر قصيرا أوحر فما اراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وقد رواه جماعة سواهم عن الزهري منهم الأوزاعي